

تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨١ (تعليمات منح وسام التربية لسنة ١٩٨١)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٠٠ على
الصفحة ٥٨٨ بتاريخ ٣-٥-١٩٨١

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تاريخ السريان ٣-٥-١٩٨١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح وسام التربية لسنة ١٩٨١) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

٢ - المادة تعريفات

تاريخ السريان ٣-٥-١٩٨١

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة .

وسام التربية : الوسام المحدد بموجب نظام وسام التربية النافذ المفعول .

المعلم : في اية مدرسة حكومية او خاصة ويشمل هذا التعريف مدير المدرسة .

٣ - المادة

تاريخ السريان ٣-٥-١٩٨١

تؤخذ المنجزات التربوية للمرشح للوسام وسلوكياته المهنية والوظيفية والشخصية بعين الاعتبار عند اختياره ليمنح الوسام كما يستأنس بخبراته ومدة خدمته في مجال التربية والتعليم ومؤهلاته العلمية والمسلكية .

٤ - المادة

تاريخ السريان ٣-٥-١٩٨١

تؤخذ المؤشرات التالية بعين الاعتبار للترشيح لوسام التربية الممتاز :

١. الاسهام في مجالات رسم السياسة التربوية على مستوى وطني وقومي وعالمي .

٢. الاسهام في مجالات البحوث والدراسات والمؤلفات التربوية .

٣. الاسهام في تطوير مشاريع وتشريعات تربوية .

٤. المساهمة في تطوير التربية على مستوى وطني وقومي وعالمي .

٥. الدور القيادي والتأثير في المجتمع المحلي .

٦. المكانة التربوية والقيادية في الوطن العربي .

– المادة ٥

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يرشح لوسام الدرجة الاولى من بين الذين يشغلون او اشغلوا مختلف الوظائف والمراكز التعليمية والتربوية في مجالات التربية والتعليم من جهاز الوزارة او من خارج جهازها .

– المادة ٦

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يوزع وسام واحد من الدرجة الاولى لشخص واحد من كل من الفئات التالية سنويا :

١. المعلمين .

٢. المتقاعدين .

٣. الاشخاص المرموقين من ذوي الخدمات التربوية .

٤. العاملين في جهاز الوزارة .

٥. العاملين في المؤسسات التعليمية والثقافية خارج الوزارة .

– المادة ٧

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يوزع وسام الدرجة الثانية سنويا كما يلي :

١. وسامان للمعلمين .

٢. وسامان للمتقاعدين .

٣. اربعة اوسمة للعاملين في جهاز الوزارة بشكل عام .

٤. وسامان للعاملين في مجال التربية خارج جهاز الوزارة .

– المادة ٨

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يوزع وسام الدرجة الثالثة سنويا كما يلي :

١. احد عشر وساما للمعلمين .

٢. سبعة اوسمة للمتقاعدين .

٣. عشرة اوسمة للعاملين في جهاز الوزارة بشكل عام .

٤. خمسة اوسمة للعاملين في مجال التربية خارج جهاز الوزارة .

– المادة ٩

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يراعى بقدر الامكان في توزيع الالوسمة حسب المحافظات والالوية اعتبارات الحجم السكاني ، وحجم الاجهزة التعليمية والمؤسسات التعليمية فيها .

– المادة ١٠

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يكافا الحاصلون على وسام للتربية بمنحهم اولوية في المجالات التالية :

١. ترشيح ابنائهم للبعثات والفرص الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع من المقاعد المخصصة للطلبة الاردنيين .

٢. استفادتهم من مشاريع اسكان المعلمين .

٣. ترشيحهم في بعثات دراسية وفق مؤهلاتهم ورغباتهم وحاجات الوزارة وامكاناتها .

– المادة ١١

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

تخصص الوزارة مكافاة مالية لمستحقّي اوسمة للدرجات الاولى وللثانية والثالثة .

– المادة ١٢

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

يقوم المديرون العامون والمديرون والمستشارون في الوزارة (المركز) ومديرو كليات المجتمع بتقديم اسماء المرشحين لاوسمة الدرجات الاولى والثانية والثالثة للامين العام مع مسوغات الترشيح .

– المادة ١٣

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

تدرس لجنة التخطيط والتنسيق الترشيحات المقدمة للاوسمة وتقدم توصياتها للوزير بشأنها .

– المادة ١٤

تاريخ السريان ١٩٨١-٠٥-٠٣

تعد الوزارة معيارا موحدا لغايات الترشيح للاوسمة والمفاضلة بين المرشحين في ضوء نظام وسام التربية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وفي ضوء هذه التعليمات .

المنشور في العدد ٣٠٠٠ على الصفحة ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٠٣ والساري بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٠٣ تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨١ (تعليمات منح وسام التربية لسنة ١٩٨١) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨١ (تعليمات منح وسام التربية لسنة ١٩٨١)